نظم القانون الخاص

القانون الخاص : وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا . **ومن موضوعات القانون الخاص هي**:

أولا / قانون الأحوال الشخصية:

وهذا القانون يعالج المسائل التي تتعلق بشخص الأنسان وعلاقته مع افراد اسرته وهذه المسائل تشمل:

١: الأسرة

لقد كانت العائلة هي أساس المجتمع العراقي القديم، وكان الرجل يتمتع بسلطات كبيرة على افراد عائلته تصل في بعض الأحيان الى حد قتلهم أو بيعهم، الا ان تلك السلطة خفت حدتها.
ولما كان الزواج هو اساس العائلة، لذا سنتكلم عن الزواج وشروطه واثاره والمركز القانوني للمرأة المتزوجة وانحلال الزواج.

أ- الزواج

لقد كانت العائلة هي أساس المجتمع العراقي القديم تتكون بشكل أساسي على الزواج من أمرأه واحدة، ولكن وعلى سبيل الاستثناء وبحدود ضيقة يجوز للزوج الزواج بأكثر من واحدة، وهذه الحالات هي:
١) **السرايا أو نظام التسري** : وهي العلاقة التي تنشأ بين الرجل وجاريته أو جارية زوجته لكي ينجب منها أطفالا لأن زوجته عاقر.

٢) زواج الأخ المتزوج من أرملة أخيه.
٣) الزواج بزوجة ثانية اذا كانت الزوجة مريضة أو سيئة السلوك
٤) زواج الرجل في حالة عقم زوجته الأولى.

ولكن مع ذلك وفي جميع هذه الأحوال فأن مكانه الزوجة الثانية تبقى ولكن تكون في أدنى درجة من الزوجة الأولى.

والزواج في الواقع يمر بعده مراحل مبتدأ بالخطبة ثم العقد ثم انتهاء الرابطة الزوجية اما بالوفاة او انحلالها لسبب من الأسباب.

١- الخطبة:

يسبق عقد الزواج عملية الخطبة أي الاتفاق، فيقدم الخطيب (هدية الخطوبة) وبعد الخطبة لا بد من قيام والد الفتاة والخطيب بأتمام اجراءات الزواج والزفاف.
ويجوز العدول عن الخطبة، فإذا عدل الأب (والد الفتاة) عن اتمام الزواج دون وشاية من أحد عليه أن يعيد الى الخطيب هدية الخطبة مضاعفة،اما اذا كان العدول نتيجة وشاية يلتزم الأب بإعادة الهدية مضاعفة مع الامتناع عن تزويج ابنته من الواشي.

أما في حالة عدول الخطيب او والده فأنه يخسر هدية الخطوبة ولايحق استردادها، وفي حالة وفاة الخطيب يجوز لذويه استرداد الهدايا المقدمة اذا كانت غير قابله للاستهلاك، أما الاموال القابلة للاستهلاك فلا يجوز استردادها.

٢- مستلزمات الزواج:

ان عقد الزواج كان يتم في المعبد امام الكهنة وتمارس فيه بعض المراسم والطقوس الدينية، كما يجب ان لا تكون هناك موانع تمنع انعقاد الزواج وبقدر تعلق الأمر بموانع الزواج فهي:

موانع الزواج

أ) موانع القرابة : لم تسمح القوانين العراقية القديمة الزواج بين طرفين تربطهم رابطة قرابة من درجة معينة فلا يجوز الزواج بن الأصول والفروع (زواج الأبن من أمه أو من زوجة الأب او الاب الزواج من ابنته).

ب) موانع المصاهرة : لا تسمح القوانين القديمة بزواج المصاهرة كزواج الأب بزوجة ابنه.

ج) الجمع بين زوجتين شرعيتين أي كلاهما من الدرجة الأولى: لأن المبدأ الأساسي في العراق القديم هو الزواج بزوجة واحدة.

((شروط عقد الزواج))

الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج : وهي الاتي:

١- الرضا :ويتطلب مايلي :

رضا اولياء الزوجين: كان عقد الزواج قديما في العراق يتطلب موافقه ورضا والدا الزوجين على رضا اولادهما في عقد الزواج

رضا الزوجين : ويلجأ الى هذا الرضا (اي رضا الأبن) عندما يكون الأب قاصرا وتحت حماية ورعاية ابنه.

٢- كتابة أو تحرير عقد الزواج :

تشير النصوص المدونة في القوانين العراقية القديمة (كقانون اشنونا، وحمورابي) الى ضرورة كتابة عقد الزواج والا فتعتبر الزوجة غير شرعية حتى لو عاشت معه.

وبهذا الخصوص فقد ثار خلاف بين الباحثين في طبيعة عقد الزواج وطرح السؤال التالي هل ان عقد الزواج في ظل القوانين القديمة هو عقد شكلي ام رضائي ؟ وكان هناك اتجاهين:

الأول : يرى بأن الكتابة لا تعتبر ضرورية لانعقاد عقد الزواج ولكن هو لازم لاكتساب المرأة صفة الزوجة الشرعية واكتساب المركز الممتاز، اما المرأة التي تتزوج بعقد شفهي فهي زوجة شرعية ولكن ليست ذات مركز ممتاز مقارنة بالمرأة التي تتزوج بعقد مكتوب.

الثـاني :ويـرى اصـحابه ان الكتابـة شـرط اساسـي مـن شـروط انعقـاد العقـد لأن نصـوص القـوانين صـريحة فالتـدوين هـو شـرط ضـروري لصـحة الـزواج وكـل زواج بـدون تحريـر عقـد لا يعـد شـرعيا، ذلـك لأن التحريـر هـو الـذي يضـفي الصـفة الشـرعية علـى الـزواج ويكـون مـن السـهولة اثبات العقد وهو الذي يحدد الواجبات الملقاة على الزوجة عند الطلاق.

الشروط غير الأساسية لعقد الزواج :

١- **هديـة الـزواج** (التيرخـاتوم) : والهديـة ليسـت الزاميـة فوجودهـا او عـدم وجودهـا لا يـؤثر علـى صحة عقد الزواج.

والهديـة عبـارة عـن كميـة مـن الأمـوال يقـدمها (الـزوج او الوالـد) الـى الزوجـة أو والـدها بمناسـبة الزواج.

وقبـول الهديـة مـن والـد الزوجـة يرتـب عليـه التـزام بوجـوب تزويجهـا مـن الفتـى صـاحب الهديـة والا فـأن عليـه رد الهديـة مضـاعفة، كمـا يترتـب التـزام علـى الفتـى بـالالتزام بـالزواج مـن خطيبتـه والا سقط حقه في استرداد الهدايا .

٢- **هديـة الاب لابنتـه المتزوجـة** (الشـيرقتوم): والهديـة لا يقتصـر تقـديمها مـن قبـل الـزوج أو الوالـدة , بـل ان والـد الزوجـة فـي العـراق القـديم كـان يقـدم هـو الآخـر لأبنتـه بعـض مـن الهـدايا والتي اصبحت فيما بعد مظهر من مظاهر الزواج وشرطا من شروطه.

وهـذه الهديـة فـي الواقـع هـي بمثابـة تعـويض للفتـاة بسـبب حرمانهـا مـن الحصـول علـى الأرث الـذي كـان محصـورا بالأبنـاء فقـط فهـو فـي واقـع الأمـر تعجيـل لحقهـا فـي الميـراث. وهذه الهدية هي ملك الزوجة ولكن للزوج ايضا حق التمتع بها.

آثار عقد الزواج

أ) **حقـوق والتزامـات كـل مـن الـزوجين** : علـى الزوجـة المحافظـة علـى عفتهـا وان لاتـدخل بيـت رجـل آخـر عنـد غيـاب زوجـه، وتعاقـب الزوجـة بـالموت اذا قـبض عليهـا متلبسـة بالزنـا، كمـا أعطـي الحـق للـزوج فـي طـلاق زوجتـه فـي حـالات كثيـرة حتـى بـدون سـبب ولـم يعطـي مثـل هـذا الحـق للزوجـة، الا ان المشـرع فـرض علـى الـزوج مقابـل ذلـك واجـب الأنفـاق علـى الزوجـة ورعايتها ولايجوز له طلاقها عند مرضها.

ب) الآثارالمالية

- ان المهـر الـذي يقدمـه الـزوج او والـده الـى اب الزوجـة اضـافة الـى هديـة الخطيبـة ، هـو ملـك للزوجة حال حياتها ثم ينتقل بعد وفاتها الى اولادها او الى الزوج.
- ان الأمـوال التـي يقـدمها والـد الزوجـة الـى الفتـاة عنـد زواجهـا تكـون ملـك للزوجـة وعنـد وفاتهـا تؤول الى اولادها ،وعند عدم وجود الأولاد ترد الأموال الى ابيها.
- ان الامـوال التـي يقـدمها الـزوج بعـد الـزواج لزوجتـه لضـمان معيشـتها فـي حـال وفاتـه قبلهـا، وهـو غيـاب حقهـا فـي أرث زوجهـا ، فهـي ملـك للزوجـة لا يشـاركها فيها الأولاد بعد وفاة زوجها، ولا تستطيع ان تمنحها إلا لأولادها ان شاءت.

ج) علاقة الأب بأفراد عائلته

- على الاولاد احترام الأب والخضوع لسلطته وعدم نكرانه والا قطع لسانه.
- لا يجوز اقتراف اي اثم ضده ، اذ يستطيع الأب اللجوء الى القضاء وحرمانه من الميراث.

- يجب عمل الاولاد في حقل وبستان والدهم عندما يقع في الأسر اثناء الخدمة العسكرية للملك.كما يجب على الأولاد والزوجة العمل في بيت دائن ابيهم المعسر مدة ثلاث سنوات وفاء لدينه.

المركز القانوني والأجتماعي للمرأة المتزوجة

- لقد كانت المرأة العراقية قديماً تتمتع بمركز قانوني واجتماعي مرموق، اذ تقلدت الوظائف القضائية والإدارية.

- وكان لها شخصية قانونية كاملة ، فلها حق التقاضي ولو ضد زوجها.
- كما لها الحق في الأدلاء بشهادتها امام القضاء بشكل متساوي مع الرجل.
- كما كان لها ذمة مالية مستقلة اذ تستطيع تملك كل الأموال سواء التي كانت تملكها او حصلت عليها قبل الزواج ، او بعد الزوا ج.

-ولكن مع ذلك كان للزوج الحق في بيع زوجته واولاده أو يرهنهم لدى دائنة مدة لاتزيد عن (٣) سنوات.

- كما يجوز للزوج ان يطلق زوجته او ان يتزوج عليها بأخرى والإبقاء عليها كأمه لدية في حالة ثبوت خيانتها الزوجية.

أسباب انحلال رابطة الزواج – وطرقها:

اولا : الطلاق / ان التعبير عن الطلاق او انحلال الرابطة الزوجية يتم بألفاظ متعددة اذا كان صادرا من الزوج (انك لست زوجتي) او (اترك زوجتي او اطلق زوجتي).
- اما المرأة فتذكر عبارات تفيد معنى رغبتها في انهاء العلاقة مثل كرهت زوجي او تركت زوجي او انك لست زوجي.

- والطلاق قد يقع على الزواج التام وقد يرد ذلك على الزواج غير التام اي قبل الدخول.

(الطلاق في الزواج التام):

ان هذا النوع من الطلاق تحدده اسباب كثيرة منها ((مرض الزوجة أو عقمها او سوء سلوكها، زيادة الأعباء المالية التي تقع على الرجل، اية اسباب اخرى)).
- ومن الأمثلة التي تشير اليها بعض القوانين القديمة على حالات الطلاق هي:

•اذا طلق الزوج زوجته التي انجبت له اولاداً فأن اموالها تصادر لمصلحة الزوجة
• كما انه في حالة طلاق الزوجة القيمة ذات المركز الممتاز ان يعيد اليها ما قدمه لها والدها أو اخوتها من اموال وان يمنحها كمية من الفضة تعادل مهرها اذا كان لها مهر أو اعطاءها مناً من الفضة اذا كانت من الأحرار وثلث اذا كانت من الطبقة الوسطى.

• وفي بعض الاحيان لايدفع مالاً لزوجته عند طلاقها كما لو اثبت انها كثيرة الخروج من بيتها.

ان هذا الطلاق في هذا النوع من الزواج (الزواج التام) هو قاصر على الرجل سواء كانت هناك اسباب ام لم تكن، مع قيامه بتقديم تعويض مالي لها بأستثناء اصابة الزوجة بمرض خطير فلا يجوز له ان يطلقها كما ذكرنا.

ملاحظة : اذا كان حق ايقاع الطلاق في هذا النوع من (الزواج التام) يقتصر على الرجل فقط، فأن هناك حالتين فقط تستطيع فيها الزوجة طلب الطلاق وهما:

١- **مرض الزوجة بمرض خطير**: هنا الزوج لايستطيع ان يطلقها بل يبقيها في بيتها ولكن اذا تزوج بامرأة اخرى غيرها فلها الحق ان ترفض البقاء معه وتطلق نفسها وتستعيد هدية زواجها.
٢- **خيانة و تحقير الزوج لها :** للزوجة في هذه احالة الخيار اما ان تقبل بالوضع او انها تمتنع عن القيام بواجباتها الزوجية، فهنا اذا رفع زوجها عليها الدعوى بسبب ذلك فأنها تستطيع الدفاع عن نفسها وتثبت خيانته لها وتحقيره لها وما على المحكمة سوى ان تستجيب لمطلبها بالطلاق.

((الطلاق في الزواج غير التام))

تستطيع في هذا النوع من الزواج الزوج أو الزوجة طلب الطلاق عند عدم اكمال الزواج، فيكفي ان يقول الزوج لوالد زوجته (لن اتزوج ابنتك) او يقول الأب (لن تأخذ ابنتي) يقع الطلاق، او قد يكون الزواج قد علق على شرط فاسخ اذا تحقق هذا الشرط يفسخ الزواج كعدم حضور الزوج مثلا في تأريخ محدد.

ثانيا :(غيبية الرجل):

اضافة الى الطلاق فأن من اسباب انحلال الرابطة الزوجية هو غياب الرجل ان القوانين القديمة لم تشر الى غيبة الزوجة بل اشارت فقط الى غيبة الزوج وان الأثار تختلف بأختلاف سبب الغياب وكما يلي:

١- **اذا كان الغياب بسبب كره الرجل لمدينته (وطنه)**: أذا نبذ او كره الرجل مدينته وهرب فأن علاقته بزوجته تعتبر منحلة وتستطيع ان تتزوج رجل اخر، وسبب الانحلال هو خيانة الوطن والهرب منه اما اذا عاد الرجل فلا يستطيع استرجاع زوجته.
٢- **الغياب بسبب الأسر**: تتخذ العلاقة في هذه الحالة بين الرجل وزوجته حسب مايلي:
أ) **اذا ترك لها ولأولادها من طعام كاف طيلة فترة الأسر**: فهنا لا تستطيع الزوجة الزواج بشخص ثاني بل عليها ان تحافظ على عفتها طيلة مدة غيابه.
اما اذا تزوجت فتكون عقوبتها الموت عن طريق الألقاء في الماء، اما من تزوجها فلا يعاقب.
بعض القوانين حددت مدة سنتين تنتظر خلالها الزوجة زوجها، اما اذا انتهت المدة ولم يعد الرجل فلها ان تتزوج من شخص اخر بعد ان تحصل على شهادة الترمل، اما اذا عاد الرجل بعد هذه المدة فلا يستطيع استرجاعها بل يستطيع استرجاع الاولاد.

ب) **امـا اذا لـم يتـرك لهـا كفايـة مـن الطعـام لهـا ولأولادهـا طيلـة مـدة الأسـر**: فتسـتطيع ان تتـزوج مـن شـخص اخـر دون انتظـار، امـا اذا عـاد الـزوج بعـد زواجهـا فأنـه يسـتطيع اسـترجاعها حتى لو انجبت أطفال من زوجها الثاني.

٣- **الغيبـة العاديـة:** ويقصـد بهـا غيـاب الشـخص بمحـض ارادتـه دون اكـراه او اسـر، لـم يعـالج قـانون حمـورابي هـذه الحالـة، أمـا القـوانين الأشـورية فقـد فرقـت فـي حـالتين فـي الحكـم:

أ) **اذا كـان مـا تركـه الـزوج كافيـا للزوجـة والأولاد** فـلا تسـتطيع الزوجـة الـزواج مـن شـخص اخر بغض النظر عن مدة الغياب.

ب) **امـا اذا لـم يكـن مـا تركـه الـزوج كافيـا** ففـي هـذه الحالـة علـى الزوجـة ان تنتظـر زوجهـا مـدة خمسـة سـنوات بعـدها اذا كـان لهـا اولاد يسـتطيعون اعالتهـا فعليهـا ان تسـتمر فـي الاخـلاص لزوجها وعدم قدرتها على الزواج.

امـا اذا لـم يكـن لهـا اولاد او كـانوا لا يسـتطيعون اعالتهـا فإنهـا تسـتطيع الـزواج بانتهـاء مـدة الخمس سنوات. امـا اذا عـاد الـزوج بعـد زواجهـا واثبـت ان غيابـه سـببا خـارج عـن ارادتـه فلـه الحق في استرجاعها بعد ان يعوض زوجها بامرأة اخرى.

ثالثا / وفاة احد الزوجين:

ان مـن أسـباب انحـلال الرابطـة الزوجيـة ايضـا هـي وفـاة احـد الطـرفين وكمـا يلـي:

١- **ففي حالة وفاة الزوج**:

•يحـق للزوجـة ان تمتلـك الأمـوال التـي قـدمها لهـا والـدها كـذلك تملـك الأمـوال التـي قـدمها لهـا زوجهـا والانتفـاع بهـا، كمـا يكـون لهـا الحـق فـي البقـاء فـي دار الـزوج المتـوفي والانتفـاع بهـا ولكنهـا لا تسـتطيع بيعهـا. امـا اذا لـم يكـن الـزوج قـد اعطاهـا هديـة قبـل وفاتـه فأنهـا تسـتطيع ان تأخـذ ما يساوي (حصة ولد من ارثة).

•هذا في حالة عدم زواجها اما اذا ارادت ان تتزوج فعليها ان تترك هدية زوجها لأبنائها.

٢- **اما في حالة وفاة الزوجة** :

فـاذا كـان لهـا اولاد فـلا يحـق لوالـد الزوجـة المتوفيـة مطالبـة الـزوج بالهـدايا التـي قـدمت لهـا لأنهـا تصبح ملك للأولاد.

امـا اذا لـم يكـن لهـا اولاد فتجـري عمليـة المقاصـة بـين المهـر الـذي قدمـة الـزوج للزوجـة وبـين الهدايا التي كانت قد قدمها والدها.